



SVM-35063/2023



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٧ يوليو ٢٠٢٣ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي
برئاسة القاضي / محمد جميل محمد زايد
في الدعوى رقم ٦٨٣٤ لسنة ٢٠٢٣ عمالي

مدعى: محمد عبدالرؤوف لكلل

مدعى عليه: ارساسا للتجارة ش.ذ.م.م

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الملف الالكتروني وسماع المرافعة :-

حيث أن وقائع النزاع ودفاع طرفيه ومستنداتهما تخلص في أن المدعى /

محمد عبدالرؤوف لكلل

أقامها مختصما المدعى عليها /

ارساسا للتجارة ش.ذ.م.م

بموجب صحيفة قيدت الكترونيا بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٣ وأعلنت للمدعي عليها وفق صحيح القانون بطلب الحكم بإلزامها بان تؤدي له مبلغاً مقداره ٣٣٣٣ درهماً وتذكرة عودة بمبلغ ٢٠٠٠ درهم والفوائد القانونية ٥% من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وإلزامها الرسوم والمصروفات وذلك علي سند من القول حاصله أنه التحق بالعمل لدي المدعي عليها بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٢ بموجب عقد محدد المدة لقاء راتب شهري أساسى ١٥٠٠ درهم واجمالي ٢٠٠٠ درهم وترك العمل واستقال بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٣ وامتنعت عن سداد مستحقاته المطالب بها دون وجه حق وهى:-

مبلغ ١٣٣٣ درهم راتب ٢٠ يوما من شهر ٥ لسنة ٢٠٢٣ .

مبلغ ٢٠٠٠ درهم بدل إنذار .

مبلغ ٢٠٠٠ درهم تذكرة عودة .

وحيث تعذر علي إدارة علاقات العمل تسوية النزاع وديا فقد أحالته إلي المحكمة ومن ثم فقد أقام المدعي دعواه للحكم بطلباته آنفة البيان وطوي ملف الدعوى على صورة شكوى المدعى ومحضر تحقيق الشكوى والإحالة وصورة عقد العمل ورخصة المدعى عليها. ولدى نظر الدعوى أمام إدارة الدعوى وعلى النحو الثابت بمحاضرها مثل المدعي بشخصه والمدعي عليها بوكيل عنها وقدم مذكرة بدفاعه بطلب رفض الدعوي كما قدم المدعي مستندات عبارة عن عرض عمل ببداية عمله وخطاب استقالة مؤرخ ٢٠/٥/٢٠٢٣ وثابت به ان اخر يوم عمل له بذات التاريخ وبعد إحالة الدعوى للمحكمة مثل المدعي بشخصه والمحكمة قررت أن يصدر حكمها بجلسة اليوم والمحكمة تشير تمهيدا لقضائها وتأصيلا له إلى أنه في شأن طبيعة عقد العمل وتاريخ بداية علاقة العمل بين المدعي والمدعى عليها ونهايتها والراتب الذى يتقاضاه المدعي فإنه من المقرر في قضاء التمييز ان استخلاص علاقة العمل بين الطرفين بعناصرها وتحديد التاريخ الحقيقي لبداية ونهاية عقد العمل وترتيب آثارها هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتفسير الاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أو في إلى نية عاقيدها وأصحاب الشأن منها وحسبها أن



SVM-35063/2023



تقيم قضاها على أسباب تكفى . (الطعن رقم ٦٠/٢٠١٨ عمالى جلسة ١٢/٦/٢٠١٨)

لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق وجود علاقة عمل بين المدعى والمدعى عليها بموجب عقد محدد المدة من ١٢/١٢/٢٠٢٢ وفقاً لعرض العمل وانتهت بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٣ بترك العمل خلال فترة التجربة والاستقالة كما قرر المدعى وما جاء بخطاب الاستقالة المرفق ويراتب أساسى ١٥٠٠ درهم وإجمالي ٢٠٠٠ درهم وذلك عن مدة خدمة قدرها خمسة اشهر وثمانية ايام

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وطلب المدعى رواتب متأخرة وكان من المقرر وفق ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٩١٢ من قانون المعاملات المدنية أنه يجب على صاحب العمل أن يؤدي للعامل أجره المتفق عليه وذلك متى أدى العامل العمل المتفق عليه بموجب عقد العمل أو أعد نفسه وتفرغ له وإن لم يسند إليه عمل مما يدل على أن الأجر هو حق للعامل على صاحب العمل مقابل ما أداه من عمل طالما أن عقد العمل ما زال قائماً وعلى اعتبار أن الأجر هو أهم الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل مقابل العمل الذي يؤديه العامل كما أن تعريف الأجر وفقاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون ٣٣/٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل يدل على أنه هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل فضلاً عن أنه لا يجوز حرمان العامل من أجره إلا لأحد الأسباب التي ينص عليها القانون ويلتزم صاحب العمل بأن يؤدي الأجور للعاملين لديه في مواعيد استحقاقها وفق الأنظمة المعمدة في وزارة الموارد البشرية والتوطين والشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ٣٣/٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل اعمالا لنص المادة ٢٢/٢ من هذا المرسوم ويتم سداد الأجور في مواعيد استحقاقها على النحو المتفق عليه بعقد العمل وبما يتفق مع الأنظمة والمعايير التي تضعها الوزارة ويتعين على المنشآت المسجلة في الوزارة سداد أجور العاملين لديها في تاريخ استحقاقها من خلال نظام حماية الأجور أو اية أنظمة أخرى معتمدة لدى الوزارة عملاً بالمادة ١ فقرة ١ وب من المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون

لما كان ما تقدم وكانت المدعى عليها لم تقدم ما يثبت سدادها أجر المدعى عن المدة المطالب بها بأي دليل معتبر قانوناً ومن ثم تقضى له المحكمة بأجره عن تلك المدة بمبلغ ١٣٣٣ درهم

وحيث انه عن طلب بدل الإنذار وكان المقرر أنه لئن كان القانون قد حوّل للعامل الحق في إنهاء عقد العمل إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته قبله إلا أنه خلا من النص على إلزام صاحب العمل بأن يؤدي له بدل الإنذار في هذه الحالة لأنه لا يتصور عقلاً أن يُنهي العامل عقد العمل من جانبه ويلتزم صاحب العمل بتوجيه إنذار له لا يغير من ذلك أن يكون العامل محقاً في ترك العمل بسبب إخلال صاحب العمل بالتزاماته إذ يقتصر حقه على اقتضاء التعويض من صاحب العمل

ولما كان ما تقدم وكان المدعى هو من ترك العمل باختياره بالاستقالة والثابت بها ان اخر يوم عمل له بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٣ ولم يثبت عمله شهر الإنذار ومن ثم لا يستحق بدل إنذار وتقضى معه المحكمة برفض هذا الطلب .

وحيث أنه عن طلب تذكرة العودة وكان مفاد نص المادة ١٣/١٢ من القانون ٣٣/٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل يدل على أن صاحب العمل يلتزم بنفقات عودة العامل إلى الجهة التي استقدمه منها أو التي اتفقا عليها ما لم يثبت أنه عند التعاقد لم يستقدمه من موطنه أو أن العامل ألتحق بعد انتهاء عقده بخدمة صاحب عمل آخر أو كان سبب انتهاء العقد يرجع للعامل فيكون هذا الأخير ملتزماً بتلك النفقات

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن سبب انتهاء الخدمة يعود للعامل ومن ثم يلتزم بنفقات عودته ولا يستحق تذكرة عودة وتقضى المحكمة برفض هذا الطلب .

وحيث انه عن طلب الفوائد القانونية فانه لما كان المقرر في قضاء التمييز أن الفوائد التأخيرية المطالب بها تكون مستحقة عندما يتراخى المدين عن الوفاء بالتزامه وتعد بمثابة تعويض عما لحق الدائن من ضرر نتيجة التأخير في الوفاء - سواء كان هذا الالتزام مدنياً أو تجارياً - وقد استقر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ١/٢٠٢١ - على احتساب الفائدة التأخيرية بواقع (٥ %) سنوياً اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان الدين معلوم المقدار ولا يخضع لتقدير القاضي أما إذا كان للقاضي سلطة في تقديره فإن الفائدة لا تستحق إلا من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالمبلغ المحكوم به نهائياً وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك. (الطعن رقم ١٨٥ ، ١٩٣ ، ٢٠١٨/ مدنى جلسة

(٣١/٥/٢٠١٨)



في الدعوى رقم 6834/2023/49



SVM-35063/2023



لما كان ذلك وكانت الفوائد التأخيرية المطالب بها هي بمثابة تعويض عما يلحق الدائن من ضرر نتيجة تراخي المدين في الوفاء بالتزامه وكان قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز قد استقر على احتساب الفائدة التأخيرية بواقع ٥ % ما لم يتفق على خلاف ذلك وكان الدين المطالب به ليس تجارياً فإن المحكمة تجيب المدعي إلى طلبه وتقضي بالفوائد التأخيرية من تاريخ المطالبة القضائية بواقع ٥% وحتى تمام السداد.

وحيث أنه وعن المصروفات فإن المحكمة تلزم المدعي عليها بالمناسب منها عملاً بنص المادتين ١٣٣/١ ، ٢ ، ١٣٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ وتعفى المدعي من نصيبه فيها عملاً بنص المادة ٥٥/١ من المرسوم بقانون ٣٣/٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل


فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً :-

بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ١٣٣٣ درهم الف وثلاثمائة وثلاثة وثلثون درهماً والفوائد التأخيرية من تاريخ المطالبة القضائية بواقع ٥% وحتى تمام السداد وألزمتهها المناسب من المصروفات وأعفت المدعي من نصيبه فيها ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

التوقيع

القاضي / محمد جميل محمد زايد



CSC49-CY2023-CSN6834-DJ12930

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.